



Distr.: Limited
8 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٣(ب) من جدول الأعمال

تقارير الهيئتين الفرعيتين

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

تُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في
البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير
المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف

مقترح منقح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٨

تُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في
البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير
المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ والاستنتاجات ذات الصلة للهيئة

الفرعية للتنفيذ في دورتيها الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث^(١)،

وإذ يسلم الضوء على الدور الهام والأساسي للاتفاقية في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ، ولاسيما في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغيّر المناخ، بوسائل منها تشجيع الاضطلاع بدور القيادة والتآزر والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمجموعة واسعة من القطاعات والنظم الإيكولوجية، وذلك من أجل تهيئة الظروف لتبلور نُهج متسقة ومتآزرّة في التصدي لهذه الخسائر والأضرار،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تقوم به باقي الهيئات وبرامج العمل وخطط العمل والعمليات في إطار الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالمعارف ذات الصلة والعمل المتواصل خارج الاتفاقية، بما في ذلك التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ، الذي يتناول مسألة إدارة مخاطر الظواهر القصوى والكوارث من أجل دفع عملية التكيف إلى الأمام^(٢)، وتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث^(٣)، وإطار عمل هيوغو^(٤)، والإطار العالمي للخدمات المناخية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة اتخاذ الأطراف تدابير وقائية، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، من أجل استباق أسباب تغيّر المناخ أو منع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثار تغيّر المناخ الضارة، مؤكداً أنه لا ينبغي التدرُّع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير،

وإذ يقدر التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ وأهمية مواصلة هذا البرنامج،

وإذ يعترف بالمبادرات المتواصلة المتصلة بالخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ على الصعد الوطني والدولي والإقليمي وبضرورة مضاعفة هذه الجهود، بوسائل منها تعزيز الدعم والتنسيق في السياق الأوسع للتنمية المستدامة المتأقلمة مع المناخ،

١ - يعترف بضرورة زيادة دعم الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٥.

(٢) <<http://ipcc-wg2.gov/SREX>>.

(٣) <<http://www.preventionweb.net/english/hyogo/gar/2011/en/home/index.html>>.

(٤) <<http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>>.

- ٢- يلاحظ أن هناك مجموعة من النهج والأساليب والأدوات المتاحة لتقييم الخطر والتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، وأن اختيارها يتوقف على القدرات والسياق والظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، ويتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٣- يلاحظ أيضاً أن هناك روابط هامة بين الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ويلاحظ أهمية بناء نهج شاملة لإدارة المخاطر المناخية؛
- ٤- يتفق على أن ثمة حاجة إلى استجابات شاملة وجامعة واستراتيجية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛
- ٥- يتفق أيضاً على أن دور الاتفاقية في تشجيع تنفيذ نهج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ يشمل فيما يلي:
- (أ) تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما فيها الآثار البطيئة الحدوث؛
- (ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) زيادة الإجراءات والدعم، بما فيه المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛
- ٦- يدعو جميع الأطراف إلى أن تعمل، في ظل مراعاة مسؤوليات الأطراف المشتركة والمتمايزة في الوقت نفسه، وقدرات كل منها والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، مع مراعاة العمليات الإنمائية الوطنية، عن طريق حملة أمور منها ما يلي:
- (أ) تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك الآثار البطيئة الحدوث؛
- (ب) تحديد الخيارات وتصميم وتنفيذ استراتيجيات ونهج قطرية لإدارة المخاطر، بما يشمل إيجاد آليات للحد من المخاطر ونقلها وتقاسمها؛
- (ج) المراقبة المنهجية لآثار تغير المناخ وجمع البيانات بشأنها، ولا سيما الآثار البطيئة الحدوث، وحصص الخسائر، حسب الاقتضاء؛
- (د) تنفيذ نهج شاملة لإدارة مخاطر المناخ، بما يشمل زيادة وتكرار الممارسات الجيدة والمبادرات الرائدة؛
- (هـ) تهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تشجع الاستثمار وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إدارة المخاطر المناخية؛

- (و) إشراك المجتمعات المحلية والسكان المعرضين للتأثر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، في تقييم الخسائر والأضرار وتداركها؛
- (ز) تيسير الحصول على البيانات وتبادلها واستخدامها على الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني، مثل بيانات الأرصاد الجوية المائية والبيانات الوصفية، على أساس طوعي، وذلك لتيسير تقييم وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ؛
- ٧- يعترف بالعمل الإضافي الرامي إلى تعزيز فهم الخسائر والأضرار وتحصيل الخبرة المتعلقة بهما، بما يشمل ما يلي:
- (أ) تعزيز فهم ما يلي:
- '١' خطر الظواهر البطيئة الحدوث، ونُهج التصدي لها؛
- '٢' الخسائر والأضرار غير الاقتصادية؛
- '٣' كيف تؤثر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ في شرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة، وكيف يمكن لتنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار أن يفيد هذه الشرائح من السكان؛
- '٤' كيفية تحديد ووضع نُهج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ، بما يشمل التصدي للظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، باستخدام أدوات منها الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها ونُهج إعادة التأهيل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛
- '٥' كيف يمكن دمج نُهج التصدي للخسائر والأضرار المترتبة على تأثيرات تغيير المناخ في العمليات الإنمائية المتأقلمة مع المناخ؛
- '٦' كيف تؤثر تأثيرات تغيير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتنقلهم؛
- (ب) تعزيز ودعم جمع وإدارة البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وذلك من أجل تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛
- (ج) تعزيز التنسيق والتآزر والروابط، فيما بين مختلف المنظمات والمؤسسات والأطر، لتهيئة الظروف لوضع وتوطيد نهج للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك الظواهر البطيئة الحدوث، واستراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر المناخية، تشمل أدوات نقل المخاطر؛

(د) تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي والمراكز والشبكات بشأن الاستراتيجيات والنهج، من أجل أمور منها التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ، بما يشمل الظواهر البطيئة الحدوث، وبما يشمل أيضاً مبادرات الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها؛

(هـ) تعزيز بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغيير المناخ؛

(و) تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛

٨- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

٩- يقرر أن ينشئ، في دورته التاسعة عشرة، ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية لها وظائف وطرائق موضوعية بما يتفق مع دور الاتفاقية المحدد في الفقرة ٥ أعلاه، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات المترتبة على تغيير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المؤقتة التالية في إطار برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، قبل موعد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تنظيم اجتماع للخبراء للنظر في الاحتياجات المستقبلية، بما في ذلك احتياجات بناء القدرات المرتبطة بالنهج الممكنة للتصدي للظواهر البطيئة الحدوث، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(ب) إعداد ورقة تقنية عن الخسائر غير الاقتصادية؛

(ج) إعداد ورقة تقنية عن الثغرات التي تعترى الترتيبات المؤسسية القائمة على نطاق الاتفاقية وخارجها للتصدي للخسائر والأضرار بما فيها تلك المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه في إطار إعداد الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها التاسعة والثلاثين، أنشطة ضمن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار لتعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتعزيز تحصيل الخبرة المتصلة بها، على أن تراعي الأحكام الواردة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛

١٤- يطلب كذلك أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛ علماً أن الأمانة قد لا تكون قادرة على الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم وجود تمويل إضافي كاف، وفق تقديرات الميزانية المشار إليها أعلاه.